



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

حول الصوم
استفتاء

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استفتاءات حول الصوم

كاتب:

محمد حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة المجتبي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	استفتاءات حول الصوم
٧	اشارة
٧	كلمة الناشر
٨	ثبوت الهلال والأيام المشكوكة
٩	الآفاق المختلفة
٩	النية
٩	المفطرات
١٠	الأكل والشرب
١٠	تقديم الطعام للمفطر
١١	الجماع
١٢	الطهارة من الحدث الأكبر قبل الفجر
١٢	الغوص فى الماء والسباحة والاستحمام
١٣	الإفطار لعذر
١٤	الإفطار عمداً
١٤	الإفطار سهواً
١٤	وقت الإمساك والإفطار
١٤	الصوم الإستيجارى
١٤	أحكام المسافر
١٦	القضاء
١٧	الكفارة
١٧	المتفرقات
١٨	زكاة الفطرة

١٨ يى نوشتها

١٨ تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

استفتاءات حول الصوم

إشارة

اسم الكتاب: استفتاءات حول الصوم

المؤلف: حسيني شيرازي، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

الموضوع: فقه

اللغة: عربي

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبي

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ١٤٢٠ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

فأسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: ٤٣

ملاحظة: العبارات الموجودة بين قوسين مائلين () من تعليق المعد

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الميامين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.؟

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: (صوموا تصحوا).

بما ان العبادات توقيفية لا- يجوز للإنسان ان يأتي بها الا حسب ما ورد في الأدلة الشرعية، فاللزام على الإنسان ان يرجع في معرفة

مسائلها إلى العلماء والفقهاء، حيث قال تعالى: فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون.؟

ومن هنا كان دأب المؤمنين وسيرة المسلمين على ان يرجعوا في مسائلهم الشرعية إلى مراجع التقليد لكي يعرفوا الحلال والحرام، وقد

جمع بعض العلماء هذه الاستفتاءات في كتبهم لتعميم الفائدة.

ومنها ما بين يديك _ ايها القارئ العزيز فهو مجموعة من الاستفتاءات التي توجهت إلى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد

الحسيني الشيرازي (دام ظله) في باب الصوم وقد أجاب عليها سماحته، وجمعها العلامة الشيخ جعفر الحائري في هذا الكتاب وسماه

(استفتاءات حول الصوم)..

ونظراً لكثرة الابتلاء بهذه المسائل ارتأينا نشره سائلين البارئ تعالى ان يجعلنا من الصائمين والقائمين انه سميع الدعاء.

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر / بيروت لبنان

رمضان المبارك ١٤٢٠هـ

ثبوت الهلال والأيام المشكوكه

س: هل يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين أو لا؟

ج: لا يثبت، ولكن لو حصل للإنسان الإطمئنان بإخبارهم عمل بذلك.

س: إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين في ثبوت هلال شهر رمضان أو غيره وعدم ثبوته وكانت كلتاها ثقة، فما العمل هنا؟

ج: يتبع مرجع تقليده.

س: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتولد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟

ج: إذا كان يقيناً لا بأس به.

س: إذا ثبت الهلال في مكان شرقي مثل إيران فهل يلزم على من في دول الخليج أو العراق الصوم أو الإفطار بناءً على تلك الرؤية؟

ج: رؤية الهلال في البلاد الشرقية كافية في ثبوته للبلد الغربي، وكذا إذا كانت البلدان متقاربة الأفق عرفاً.

س: هل يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المجاورة أو النائية لإثباته في بلدان أخرى؟

ج: في البلاد القريبة في الأفق.

س: إذا شك في أن شهر رمضان قد انتهى أو لا، فهل يصوم اليوم التالي وبأى نية وما الحكم إذا ظهر العكس؟

ج: يصوم بنية شهر رمضان استصحاباً (الاستصحاب: الحكم بالبقاء على ما كان سابقاً) لشهر رمضان، ولا ضرر إذا تبين الخلاف بعدئذ.

س: إذا كان مقيماً في بلد لا توجد فيه علماء، فهل يجوز العمل في ثبوت الهلال وفق حكم القاضى المخالف أو يلزم العمل حسب البلد الذى يوافق مذهبياً، أو يتم العدة؟

ج: يتم العدة إلا إذا كان بلده (الأصلى) متحد الأفق مع بلد إقامته.

س: هل يدل كبر الهلال وتطوقه على أنه لليلة السابقة؟

ج: كلاً.

س: ماذا يفعل من لا يستطيع أن يعرف اليوم الأول والأخير من شهر رمضان كما لو كان في بلد أهل العامة؟

ج: يحتاط في اليوم الأول بالصيام وفي اليوم الأخير بالسفر.

س: هل يجوز التعويل في رؤية الهلال الشرعى على المنظار وما يسمى بالدوربين؟

ج: إذا أمكن رؤيته بالعين المجردة (بعد التحديد بالمنظار) يجوز.

س: إذا ثبت الهلال في بلد ما فهل يفيد لأهل بلد آخر؟

ج: كلا، إلا أن يكون البلدان متقاربين أو علم أن أفقهما واحد أو كان أفق بلد الرؤية شرقاً بالنسبة إلى بلد الآخر.

س: ما حكم المسجون الذى لا يمكنه التيقن من شهر رمضان؟

ج: يجب العمل حسب ظنه، وإذا لم يتيسر له الظن أيضاً صح أن يصوم في أى شهر أراد.

الآفاق المختلفة

- س: في البلاد التي لا يكون ليها ونهارها متعارفاً كما لو كانت ساعات الليل ثلاثة أو أقل كيف يمسك أهلها ويصومون؟
- ج: كالبلاد المتعارفة (مثل مكة والمدينة)، والله العالم.
- س: ما رأى سماحتكم حول صيام بعض المناطق التي تغيب فيها الشمس خمس دقائق أو ربع ساعة وما أشبهه، كيف يكون صومه وصلاته؟
- ج: يصومون كمتعارف البلاد إمساكاً وإفطاراً، ولعل الأحوط أن يصوموا كمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- س: ما هو مقدار الفارق في التوقيت الذي يمكن معه القول أن الأفق متحد بين هذين البلدين؟
- ج: قرب البلدين وهو ما يقارب النصف ساعة.
- س: ما الحكم لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد؟
- ج: وجب عليه الإمساك احتياطاً.
- س: ولو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد؟
- ج: جاز له الإفطار ما لم يطلع الفجر.

التبئة

- س: إذا جهل الصائم وجوب التبئة في شهر رمضان إلى حين أذان الظهر فهل يصح له أن ينوي في هذا الوقت؟
- ج: يأتي بها متى علم بوجوبها، أو متى تذكرها إن كان ناسياً لها.
- س: من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم، إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم هل يصح صومه؟
- ج: يصح صومه في الصيام المندوب والواجب غير المعين، وأمراً في الواجب المعين كشهر رمضان فالتبئة قبل الفجر، (وإذا نسيها تداركها بعد الفجر ويمكنه أن ينوي صيام شهر رمضان بأجمعه في أول الشهر فيستغنى عن التبئة عن كل يوم).
- س: إذا صام بتبئة أول شهر رمضان ثم علم في ما بعد أنه كان ثاني أو ثالث رمضان هل يصح صومه؟
- ج: صح صومه.

المفطرات

- س: لو اعتقدت في نفسى أن أمراً ما يبطل الصيام كالاختلام مثلاً ولكنى أمسكت إلى الغروب مع نيتى بأنى مفطر حسب اعتقادى، فهل نية الإفطار تبطل الصوم، وهل تجب الكفارة؟
- ج: إذا نويت الإفطار يجب عليك القضاء فقط، (أما إذا لم ينو وإنما زعم انه أفطر فلا).
- س: في أثناء الصوم يحسّ الصائم أحياناً على لسانه بعض الشعيرات أو حبات الغبار، فهل يجب عليه بصق لعابه وإخراجها؟
- ج: يجب على الأحوط، والله العالم.
- س: ما الحكم إذا تكرّر هذا الإحساس لمرات عديدة وربما سبب له الحرج؟
- ج: لا يجب (بصق اللعاب وإخراجها) إن سبب الوسواس، والله العالم.
- س: إذا دخلت شعرة داخل فم إنسان و أراد إخراجها بإصبعه وهو يعلم انه سوف يتقيأ لأنه سريع التقيؤ وحساس فماذا يفعل؟
- ج: لا يخرجها.

س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ (وهو دواء لضيق الصدر)؟

ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأكسجين فلا.

س: أعاني من ضغط الدم ويومياً آخذ حبة للعلاج وهذه الحبة ضرورية وذلك للمحافظة على مستوى ضغط الدم ولكن أحياناً أنسى

أن آخذ هذه الحبة في أيام شهر رمضان وخاصة في السحور حيث ذلك يسبب لي مضاعفات وإنني أتذكر بعد آذان الفجر؟

ج: يجوز الأخذ إذا كان يسبب الضرر.

س: ما هو الفاصل بين الغبار الغليظ وغير الغليظ؟

ج: العرف.

الأكل والشرب

س: هل يجوز لغير الطباخ تذوق الطعام في حال الصيام مع الالتزام بالشروط؟

ج: نعم بشرط أن لا يصل إلى حلقه شيء. (ويلقى ما وضعه في فمه بعد التذوق).

س: هل بخار حمام السباحة يُعدُّ مفطراً؟

ج: لا، إلا إذا كان كثيراً جداً.

س: المغذى للمريض، والذي يصل للجوف من غير طريق الفم هل يُعد من المفطرات؟

ج: لا يعد من المفطرات.

س: هل استعمال الصائم لكافة أنواع الإبر المغذية أو المخدرة أو إبر الدواء يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل الصوم، ولكن الأحوط استحباً بالاجتناب عن الإبر المغذية.

س: هل يصح للصائم أن ينظف أسنانه بالمعجون المعد لذلك؟

ج: إذا لم يصل طعمها إلى الحلق لا بأس.

س: البهلوان أو الساحر الذي يدخل أشياء في فمه ويخرجها هل يفطر؟

ج: عمله غير جائز وصيامه باطل. (إذا وصل الشيء إلى حلقه).

س: ما حكم إيصال دخان البخور إلى حلق الصائم؟

ج: إذا كان غليظاً أبطل.

س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ؟

ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأكسجين فلا.

س: ما حكم الصائم إذا وضع الماء في فمه للمضمضة أو العبث وإلقائه بعد ذلك؟

ج: إذا لم يصل إلى الحلق لا بأس.

س: إذا كنت صائماً بالصوم المستحب فدعاك أحد الأشخاص على طعام ولو كان قليلاً، فهل صحيح أنه يستحب لك قبول الدعوة

ويحتسب لك أجرين أجر قبول الدعوة وأجر الصيام. إذا كان الجواب نعم فهل هذا الحكم جار على من يعيش معي في المنزل (كافة

العائلة)؟.

ج: نعم.

تقديم الطعام للمفطر

س: هل يجوز تقديم الطعام والشراب للمفطر المعذور (كالمريض والمسافر).

ج: لا بأس بذلك

س: هل يجوز تقديم الطعام للمفطر العاصي الذي يدخل ضيفاً على الصائم؟

ج: مشكل.

س: لو كان الزوج لا يصوم عمداً وعصيانياً فهل يجوز للزوجة أن تطبخ له طعامه؟

ج: خلاف الاحتياط.

س: وماذا لو كان عدم الطبخ يسبب لها مضايقات من الزوج وإيذاءها أو يطلقها مثلاً؟

ج: يلاحظ عدم العسر والحرغ لها.

س: هل يوجد قيد في استحباب إفطار المؤمن في الصيام المستحب؟

ج: كلا.

الجماع

س: إذا أكره أحد الزوجين الآخر على الجماع في نهار شهر رمضان فعلى من تكون الكفارة؟

ج: إذا كان المكره هو الرجل فعليه كفارتان.

س: إذا قارب الرجل زوجته في شهر رمضان وهي نائمة ولم تشعر إلا بعد المقاربة فما الحكم؟

ج: صح صومها، وعليه الكفارة والقضاء.

س: هل الاستمناة في شهر رمضان موجب لكفارة الجمع؟

ج: نعم على الأحوط.

س: في صوم الكفارة والنذر واليمين وما أشبه إذا أجنب الصائم بعد أذان الفجر فهل يبطل صومه أم لا؟

ج: إذا أجنب عن عمد يبطل صومه، وإن كان عن احتلام أو ما أشبه لا يبطل.

س: هل وطئ المستحاضة في نهار شهر رمضان موجب لكفارة الجمع؟

ج: نعم على الأحوط في بعض الموارد.

س: إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى هل يبطل صومه إن لم يخرج منه المنى؟

ج: يبطل صومه احتياطاً وجوبياً.

س: ما حكم الإفطار على مقاربة الزوجة عند أذان المغرب؟

ج: جائز.

س: إذا خرج ماء من المرأة بالمداعبة ولم تجنب ولم يقصد الاجتناب فما الواجب عليها في شهر رمضان إذا كان عن تعمد أو غير

تعمد؟

ج: لا شيء عليها، ولكن تكره المداعبة للصائم.

س: إذا داعب الصائم لا يقصد خروج المنى وكان مطمئناً إلى ذلك، ولكن صدفة أحس به في مجراه فجاءه بحيث لم يقدر على منعه،

فما حكم صومه، وهل عليه كفارة وما هي الكفارة؟

ج: يقضى ولا كفارة عليه.

الطهارة من الحدث الأكبر قبل الفجر

- س: ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنب قبل الفجر من شهر رمضان بحيث يفوته إذا انشغل بإزالة النجاسة والغسل؟
- ج: يتيمّم ثم يزيل النجاسة. (ويغتسل فيما بعد).
- س: إذا صليت وصمت ثم رأيت منياً على ملابسى ولم اعرف تاريخه، فهل يجب علىّ القضاء أم لا؟
- ج: صحت صلاتك وصومك ولا قضاء عليك.
- س: إذا نام الجنب وأوصى بإيقاظه ولكنه لثقل نومه لم يستيقظ ما حكم صيامه؟
- ج: صومه صحيح ولا بأس عليه إذا كان في النوم الأول.
- س: من جلس في النهار ورأى أن عليه جنابة ولكنه لا يعلم متى حدثت، هل قبل الأذان أم بعده، وذلك في نومه الثانية بعد أداء صلاة الصبح، فما حكم صلاته وصيامه؟
- ج: كلاهما صحيحان.
- س: لو علم في الليل أن عليه غسل الجنابة ولكنه نسي ذلك واغتسل في النهار، فما حكم صيامه؟
- ج: صومه صحيح.
- س: إذا اغتسل غسل الجنابة في ليلة شهر رمضان، ثم في النهار انتبه أن على يده اليمنى مانع (لاصق كالصمغ) وكان يعلم بالمانع قبل الغسل ولكنه نسيه، فما حكم صلاته وصومه؟
- ج: صومه صحيح ويعيد غسله وصلاته.
- س: امرأة اقترب طهرها من دم العادة في الليل من شهر رمضان، فنامت اختياراً قبل الفجر، وجلست من النوم بعد الفجر وقد طهرت، فما حكمها من ناحية الصوم؟
- ج: لا بأس بصومها وتقضيه احتياطاً إذا علمت بطهرها قبل الفجر.

الغوص في الماء والسباحة والاستحمام

- س: ما علّة كون غمس الرأس في الماء مفطراً؟
- ج: تعبدًا بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الخصوص. (ولعلّ من الحكمة فيه أن لا يذوق الصائم برد الماء ويتذكر بذلك أحد أحوال يوم القيامة).
- س: ما حكم صيام الغواص الذي يبقى بعض بدنه غير ملامس للماء؟
- ج: لا يجوز له الغوص وصومه باطل.
- س: هل يجوز للصائم الاشتراك في مسابقات السباحة؟
- ج: نعم بشرط أن لا يرتمس.
- س: ما حكم الاستحمام بالدوش في شهر رمضان فترة الصيام؟
- ج: لا بأس.
- س: هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟
- ج: لا يعتبر، إلا إذا كان الماء كثيراً (كالشلال وما أشبه) بحيث يصدق الارتماس.
- س: الغواص في شهر رمضان إذا غمس في الماء مع العلم بأنه يحمل الأوكسجين وذلك يعني ان منطقة العين مغطيه لوجود المنظار،

فما الحكم؟

ج: لا يجوز.

س: ما الحكم بالنسبة إلى من عنده بطولة في السباحة في شهر رمضان؟

ج: جائز ولكن لا يرتمس.

س: إذا تذكّر الذي يسبح (السباحة التي تستلزم غطس الرأس يلزم على الصائم اجتنابها لأنها من المفطرات) إنه صائم فما حكمه؟

ج: يخرج من الماء فوراً.

س: إذا صعد الصائم فوق مرتفع (قفّاز) وألقى بنفسه إلى الماء وهو في الهواء تذكّر إنه صائم وهو بإمكانه أن يحرف نفسه نحو

الأرض ويتضرر من جراء ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج: يسقط في الماء ويخرج بسرعة. (ولا يبطل صومه).

الإفطار لعذر

س: بالنسبة لذوى الأعذار، هل يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان على مرأى من الناس، علماً بأنه ينبغي على المسلم المحافظة على

قدسية هذا الشهر المبارك؟

ج: إذا كان خرقاً لحرمة شهر رمضان المبارك لم يجوز.

س: إذا كان الطيب الذى راجعه الصائم كافراً وقد أمره بالإفطار وهو يعلم أنه يستطيع الصوم فماذا يفعل؟

ج: يصوم.

س: وإذا لم يكن يعلم أنّ باستطاعته الصوم أم لا فهل يصح له الإفطار على قول الطيب الكافر؟

ج: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطيب ثقة.

س: شخص حاول الصيام فى أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد فكان لا يمكنه القيام بأعماله وكان يصاب بصداع شديد

ودوران فى رأسه فلم يصم لسنوات عدة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته، وبعد تلك السنوات صام فلاحظ فى نفسه القدرة على

الصيام، فما حكم ما مضى؟

ج: إذا كان لا يستطيع الصوم يدفع عن كل يوم مدّ من الطعام وان كان يستطيع يقضى ويطعم.

س: يذكر الفقهاء أن الحامل أو المرضع إذا خافت على الولد يجوز لها أن تفطر فى شهر رمضان والسؤال أن المرضع هل يجوز لها أن

تفطر فى رمضان إذا خشيت على حليبها، مع انه يمكن فى هذا الزمن إرضاع الطفل بالحليب الصناعى المعبأ فى العلب؟

ج: يجوز لها الإفطار.

س: إذا وصل الصائم إلى حالة من العطش حتى يبس فمه وحلقه وظنّ أنه لا يمكنه أن يواصل الصيام وفطر، فما هو حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه. (وعليه القضاء، وإذا كان من ذوى العطاش فلا قضاء عليه).

س: البنت التى وجب عليها صوم شهر رمضان فى أول سنه بلوغها للتكليف الشرعى، ولكن الصوم بالنسبة لها لا يطاق تحمله وتبكى

وتريد الماء -مثلاً- فماذا حكمها؟

ج: يلزم تعليمها، نعم إذا كان الصوم ضرراً أو حرجاً فلا يجب.

س: ماذا يجب على من أفطر فى قضاء رمضان بعد الظهر لعذر قاصر؟

ج: عليه إطعام عشرة مساكين.

الإفطار عمداً

- س: إذا افطر الصائم يوماً من شهر رمضان عمداً (بالحلال) وأراد قضاءه فصام يوماً قبل شهر رمضان الثاني واكمل كفارته بعده مع اتساع الوقت فهل تجب عليه كفارة أخرى؟
- ج: لا تجب عليه كفارة أخرى.
- س: عندنا بعض الأشخاص يتجاهرون بالإفطار في شهر رمضان فما هو الحكم الذي يترتب عليهم؟
- ج: إن كان غير معذور يؤدب لأجل إفطاره العمدي، ولخرق حرمة شهر رمضان المبارك.
- س: من أفطر متعمداً في نهار شهر رمضان وفي نفس اليوم سافر أو حاضت المرأة فهل تجب الكفارة؟
- ج: فيه خلاف، والأحوط الكفارة.
- س: الجنب الذي لم ينو الغسل ونام نومتين إلى الفجر فما حكم صومه؟
- ج: كتعمد البقاء.

الإفطار سهواً

- س: من المعلوم أن المفطرات إذا جاءت سهواً لا تبطل الصوم في شهر رمضان، فهل هذا جار في غيره من الصوم الواجب والمستحب؟
- ج: نعم.
- س: هل يجوز عدم تنبيه الصائم الذي يأكل أو يشرب ناسياً؟
- ج: نعم.
- س: إذا نظر شخص لصائم يأكل ناسياً ولم ينهه حتى يتم طعامه فهل ارتكب الناظر إثماً؟ وهل يبطل صوم الأكل ناسياً؟
- ج: لا يبطل صوم الناسي ولا بأس على الناظر.

وقت الإمساك والإفطار

- س: في شهر رمضان لا بد أن نفطر بعد دخول الليل حسب الآية الكريمة؟ ثم أتموا الصيام إلى الليل؟ فكم دقيقة ننتظر لكي نفطر؟
- ج: بعد ربع ساعة من غروب الشمس لا بأس بالإفطار.

الصوم الإستيجاري

- س: هل يجوز لمن يصوم صوماً إستيجارياً أن يبدأ بما استأجر لصومه قبل قضاء ما عليه من صيام واجب؟
- ج: لا يجوز.

أحكام المسافر

- س: لو سافر الإنسان من بلده في شهر رمضان عند الزوال، فهل يجب عليه الفحص حالة زوال الشمس أم لا، ليترب عليه صحة صيام ذلك اليوم أو بطلانه؟ فإذا كان الزوال قبل السفر يحكم بصحة صومه لذلك اليوم وإذا سافر قبل الزوال فيفطر في ذلك اليوم.
- ج: نعم.
- س: إذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه؟

- ج: يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضى.
- س: إذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه؟
- ج: يؤخر سفره حتى يطمئن بزوال الشمس والله العالم.
- س: إذا رجع المسافر في نهار شهر رمضان إلى وطنه قبل الزوال وكان ممسكاً عن المفطرات إلى حين وصوله لكنه كان يظن أنه يجوز له لإفطار في ذلك الحين أي قبل الزوال جهلاً بالمسألة فإذا تناول المفطر والحال هذه فهل يجب عليه مع القضاء الكفارة؟
- ج: يجب عليه القضاء فقط.
- س: هل السفر في شهر رمضان بعد الزوال ورجوعه قبل المغرب في نفس اليوم، يؤثر في صحة الصوم؟
- ج: لا يؤثر ذلك، وصومه صحيح.
- س: إذا كان هناك إنسان يدرس في الجامعة فما هو تكليفه وهل يجب عليه في شهر رمضان الإفطار والقصر في الصلاة؟
- ج: الموارد مختلفة، والتفصيل مذكور في الرسالة العملية.
- س: صام في السفر جهلاً بالحكم أو بخصوصيات الحكم فما حكم صومه؟
- ج: يكفيه. (صومه صحيح).
- س: إذا كان الإنسان يعمل في منطقة بعيدة عن محل سكنه وقطع مسافة شرعية من محل العمل إلى مكان آخر لغرض ما، وعاد إلى منطقة العمل قبل الزوال. فما حكم صومه إذا كان مبيتاً للنية من الليل؟
- ج: لا إشكال فيه والتبني للنية لا اعتبار له.
- س: في مكة والمدينة يخير الإنسان بين إتمام الصلاة أو قصرها فهل يمكنه الصوم بدون أن ينوي إقامة العشرة؟
- ج: لا يصوم. (إلا أن ينوي عشرة أيام).
- س: هل يجوز الصيام في الأماكن التي يختار المسافر فيها بين القصر والإتمام؟
- ج: لا يجوز للمسافر.
- س: إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة من التحليق صار الإفطار في بلده هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة ولا يحصل الإفطار في بلد المسافر إليه إلا بعد سبع ساعات مثلاً؟
- ج: يلاحظ أفق البلد المسافر إليه، لا المسافر منه.
- س: من سافر إلى حد الترخيص وأفطر ثم رجع إلى وطنه قبل الزوال ما حكم صومه في ذلك اليوم؟
- ج: يمسك ببقية النهار ويقضى ذلك اليوم.
- س: لو سافر الإنسان من بلده في شهر رمضان عند الزوال:
- أ: إذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه؟
- ب: إذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه؟
- ج: أ: يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضى.
- ب: كالسابق.
- س: شخص صام استحباباً وخرج بعد صلاة الصبح وقطع المسافة الشرعية للذهاب إلى عمله (داخل بلده) ويعود بعد وقت صلاة الظهر فهل صيامه صحيح؟
- ج: صيامه صحيح.
- س: ما الحكم إذا أفطر المسافر قبل تجاوز حد الترخيص جهلاً بالحكم؟

ج: يقضى يومه.

القضاء

س: أى أنواع الصوم مقدم على الآخر، القضاء أم النذر أم الكفارة؟

ج: القضاء. الا إذا كان النذر معيناً.

س: حين التراحم وتضييق الوقت والاقتراب من شهر رمضان، فأى الصوم يتقدم، صوم الكفارة، أو صوم القضاء أى يقضى ما عليه من الصوم الواجب؟

ج: يقضى ما عليه.

س: كنت فى الأيام الأولى للبلوغ أفطر فى نهاية شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة فما العمل، أفتونا جزاكم الله أفضل الجزاء؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى.

س: فى قضاء الصوم الواجب هل يصح اختيار موسم الشتاء فى البلدان التى يكون النهار فيها قصيراً جداً؟

ج: نعم.

س: إذا أفطر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه، ويجب عليه القضاء.

س: فتاة كانت تعتقد إن الصوم تعبد مستحب وغير واجب إلى حين وصلت السن الـ ١٣ ولم يخبرها أحد بوجوده على البالغ المتمكن، ولم تصم هى لاعتقادها باستحبابه عليها فما حكم ما مضى؟

ج: تقضى ما فاتها من الصوم مع إعطاء الفدية.

س: ما يقارب ثلاثة أشهر كنت فى بعض الأيام أفطر فى نهار شهر رمضان مثل الأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة ولكننى لا أعرف كم هو عدد الأيام التى فطرت فيها ولكننى أتصور إنها أقل من عشرة أيام على مدار ثلاثة أشهر فما العمل؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى.

س: أفطرت مرتين من حرام متعمداً لا لعذر فما الحكم؟

ج: إذا كنت فى أوائل البلوغ وكنت لا تعرف الأحكام فعليك القضاء عن كل يوم بيوم والاستغفار.

س: لو شكك فى الصوم الذى بذمته بين الأقل والأكثر فهل أن يقتصر على الأقل لأصالة البراءة عن الزائد؟

ج: نعم.

س: شخص حديث عهد بالالتزام والتدين ودعى على مائدة إفطار عند جماعة من السنّة، عندما أذن آذانهم قدّم له الإفطار فلم يأكل، ولكن وجد نفسه فى حرج شديد حيث الأنظار توجّهت إليه فأفطر قبل دخول الوقت مع علمه بوجود الانتظار حتى زوال الحمرة المشرقية ولكن الحرج دعاه للمخالفة فما حكمه؟

ج: يقضى ذلك اليوم.

س: رجل كان يفطر قبل المغرب الشرعى تقيّة فهل عليه قضاء؟

ج: لا.

س: لو استبصرت امرأة سنية، وأيام ما كانت على مذهبها لم تكن تقضى صيام شهر رمضان لأيام الدورة الشهرية فهل تقضى هذه الأيام بعد تشيعها أم لا؟

- ج: إذا كان في مذهبه عدم القضاء لا تقضى، وإن كان في مذهبه القضاء فتقضى بعد الاستبصار.
- س: شخص يعلم أنه أفطر في نهار شهر رمضان ولكنه لا يدري هل كان إفطاره قبل البلوغ أم بعده فهل يجب عليه القضاء والكفارة، أم القضاء فقط، أم لا يجب عليه شيء؟
- ج: لا يجب عليه شيء.
- س: من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يستطيع أن يفطر في صوم القضاء قبل أذان الظهر اختياراً أو إذا ما أريد إفطاره من قبل أحد المؤمنين؟
- ج: نعم، يجوز له الإفطار قبل الزوال.
- س: شخص كان في السجن صائماً وفطر مع أبناء العامة بظن أنه عيد الفطر فما حكمه؟
- ج: يقضى يوماً.

الكفارة

- س: من عليه الجمع في الكفارات على الأحوط، فهل عليه شيء إذا لم يأخذ بالاحتياط والتزم بصوم الكفارة فقط؟
- ج: إذا كان الاحتياط لازماً عمل به. (أى لا يجوز مخالفة الاحتياط إذا كان احتياطاً وجوبياً).
- س: هل يلزم صوم الكفارة بدل أجناس الكفارات الأخرى؟
- ج: كلا.
- س: إذا اكرهت الزوجة أو الزوج في نهار شهر رمضان بالجماع فجامعها، هل يكون عليهما كفارة؟
- ج: إذا كان المكروه الرجل فعليه كفارتان.
- س: ما حكم من عليه صيام كفارة فأخر الصيام لجوع أو فقر أو مرض أو مشاكل أو أتعاب نفسية حتى وافاه صيام رمضان ثانٍ وما الحكم في هذه المسألة إذا كان صاحبها فقيراً أو غنياً؟
- ج: لا شيء عليه.
- س: هل يختلف الحكم في المسألة السابقة بين ما كان الكفارة كفارة جمع أو تخيير؟
- ج: لا.
- س: كيف أطعم ستين مسكيناً؟
- ج: إما بدعوتهم مجتمعين أو على انفراد على الطعام، أو بدفع المبلغ إلى من تثقون بإيصاله للمساكين.

المتفرقات

- س: ما حكم المسلمين في أفريقيا الذين لا يجدون شيئاً يأكلونه في شهر رمضان؟
- ج: يصومون حسب التمكن.
- س: ما حكم سحب الدم أو تزريقه في الإنسان في نهار شهر رمضان؟
- ج: مكروه.
- س: ما حكم تناول المرأة حبوب منع الحمل في شهر رمضان وذلك لهدف مواصلة الصيام؟
- ج: جائز.
- س: هل تفسر الحقنة بالمائع في قبل المرأة من أجل التنظيف أو المداواة؟

ج: لا.

س: ما هو الحكم بخصوص شم الروائح المعطرة في شهر رمضان؟

ج: مكروه.

زكاة الفطرة

س: إذا دعا الإنسان شخصاً إلى الإفطار عنده ليلة العيد، فهل يحسب من العيال وتجب فطرته على من دعاه؟ وما الحكم إذا جاء أحد من معارفه بدون دعوة وتناول معه طعام الإفطار ليلة العيد؟

ج: إذا جاء الضيف قبل الغروب فعلى صاحب البيت الفطرة عنه في الموردين.

س: في زكاة الفطرة هل تبرأ الذمة إذا دفعها الغير (غير من وجبت عليه) تبرعاً كما إذا دفعها الولد عن والده أو العكس أو الصديق عن صديقه؟

ج: نعم تبرأ الذمة.

س: ما حكم من كان يملك في يوم العيد مالاً - لا - يستطيع الوصول إليه (مثلاً كان ماله في البنك والبنك مغلق) هل يجب عليه أن يقتض لأداء الفطرة قبل الزوال، أم يستطيع أن يصبر إلى حين تمكنه من ماله ويدفع الفطرة فيما بعد، في هذه الحالة بأي ثمة يدفعها (الأداء أو القضاء أو القرية المطلقة)؟

ج: يقتض لأداء الزكاة إذا تمكن.

رجوع إلى القائمة

بى نوشتها

- سورة البقرة: ١٨٣.

- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٠٢ ب ١ الحديث ٨٧٤٤.

- سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

- سورة البقرة: ١٨٧.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيّه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فاني/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

